من ذكره فلت هذا جميع ما ابتاع بالمال المذكور بالنحلة المذكورة واحضر جميعه ببيت
البنا المذكور لمعاينة شهوده وبحضر الزوج بذلك ورضاه بجميع واعترافه ان جميع
ما اورده الاب المذكور استغرق جميع النقد والنحلة المذكورين وبالسداد في اثمان
ذلك كله ويبرى الاب من ذلك كله ويبرى الزوج ايضا وعاينه ببيت البنا المذكور جميع ٦
ما ذكر من ثياب الجهاز والنحلة المذكورين وعرف السداد في اثمان الجميع واشهد
الزوج المذكور بما فيه عنه بتاريخ وان كان ذلك مما وهبها اباه فانك تقول بعد ذكر الجهاز
وادرج ايضا ببيت البنا المذكور جميع ما كان حلاها به ووهبها اياه وذلك كذا او كذا
تشهد ذلك الى اخره وتقيده وتزيد لك من تعديد لابنته ثم تكمل العقد كما تقدم **بيان**
وتملك الابنة هذه الهبة بالابراد الموصوف عن حوز الاب او موته لان معاينة البينة
لها في بيت البنا حيازة نافعة واما ان كان اعارها الثياب فانك تقول بعد ذكر الجهاز
وادرج ايضا ببيت البنا جميع ما اشورها به على وجه العارية منه لها لتتجمل به مع
ابقاء ملكه عليها ويسترده متى شاء وذلك كذا وكذا ثم تكمل العقد الى اخره وتضمن
عند الاشهاد معاينة الشهود لثياب الجهاز والثياب المعارة ثم تورخ قال بعض
الموثقين للاب بهذا الاشهاد ان يسترد عاريته متى شاء طال الزمان او قرب
فان تلفت ذلك الابنة فان كان في حال سفهها فلا ضمان عليها وان كان بعد رشدها
ضمنته ان علمت بالعارية فاما ان لم يشهد الاب بالعارية ولا علمت هي بها
فلا ضمان عليها ان تلفت ذلك وقت رشدها وقيل لان التبرع جاء من قبله والتفريط
منهما سوا ولا شي على الزوج في الوجهين اذا لم يكن استهلكه وروى ذلك
كله اصبغ عن ابن القاسم واما ان شورها بالثياب المذكورة ولم يصرح بهبة
ولا عارية ثم قام يريد استرجاعها وادعى انها عارية منه لها فان قام عن قرب
فله ذلك ما لم يطل قال في الواضحة وليس العام بطول وقال بعض الموثقين قال
ويكون له ذلك او قيمة من ذلك ولا يكون على الابنة فيما توهمته من ذلك او استهلكته
او استهلكه الزوج معها ضمان قاله غير واحد من الموثقين واذا قام قبل
انقضاء العام من تاريخ البنا فالقول قوله دون يمين وان قام بعد العام لم يلتفت
الى قوله وقال اسحاق بن ابراهيم مذهب ابن القاسم في ذلك ان القول قول
الاب ما لم تثبت الابنة او زوجها مضي السنة او نحوها قال والعشرة الاشهر
عندي كثير تنقطع بها الحجة للاب فيما يدعيه من ذلك وقال في موضع اخر
اذا طلب الاب الشورة بعد ثلاثين يوما من يوم البنا حلف على ما يدعيه من
العارية واخذها والذي وقع لابن القاسم في رواية اصبغ ان الاب اذا قام
بعد ان البنا فليس للزوج مقال والاب مصدق ولم يحد في الرواية حد القرب
قال بعضهم ولعله التصالح عند الشيوخ اذا وقع فيهما بمقتضى نفي اليمين
قلت وفيه نظر بل الظاهر خلافه واما ان قام الاب على بعد من تاريخ البنا لم
يصدق ولا ينفعه اقرار الابنة له بذلك اذا انكره الزوج لطول حيازتها له قال
ابن الهندي الا ان تكون خرجت من ولاية ابيها فيلزمها الاقرار في ثلث مالها
فقط واختلف اذا قام الاب يطلب ذلك بعد مضي اربعة اعوام فقال ابن عتاب لا يصدق
وقال ابن العطار يصدق فيما زاد على قدر النقد من الشورة وقال القاضي ابو الاصبغ
وهذا خطا لان الروايات لمالك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة والعتبية انه

لايصدق

١٠

نف
لا يجوز القول
قول الاب في
ابنته البكر

لا يصدق ولا خلاف اعلمه في ذلك قال بعض الشيوخ المرجح في الرواية اذا قام بعد طول
مدة فله ان يبرى القطان بهذه المدة طولا والله اعلم قاله ابن حبيب ولا يكون القول
قول الاب في ابنته الثيب وهكذا اوضحه من كانت من اصحاب مالك **فصل**
فان طلب ابو البكر زوجها بالنفقة ودعاه الى البنا فهل له ذلك دون ان تطلبه الابنة
في ذلك اختلاف وظاهر مسايل المدونة يدل ان للاب ذلك ويلزم الزوج النفقة
لانه الناظر لابنته قاله بعض الشيوخ وهو مقتضى المذهب وقاله ابو المطرف
الشعبي وكما له ان يجبرها على النكاح فكذلك في الدخول وقال ابن عتاب
٦ وابن رشيق وغيرهما ليس له ذلك ولا يلزم الزوج النفقة عليها والبنا بها الا
ان تدعوه هي لذلك **فرع** فان قلنا بالقول الاول وطلب الاب الزوج
بالنفقة فادعى الاعسار وسال التاجيل فيه واكذبه الاب وزعم انه من اهل
الجدة اجله الحاكم للاختبار عشرة ايام وعشرين يوما ونحو ذلك بحمل القضاة بقرطبة
وغيرها ونحوا جملة الاجال مع التلوم في ذلك ومن الحكام من يفرقها
فيوجله اولا ثمانية ايام ثم اربعة ثم يتلوم بثلاثة ومنهم من يوجله
ثلاثين يوما يضرب له عشرة ايام ثم عشرة ثم يتلوم له بعشرة او خمسة
عشر ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم له تتمة ثلاثين يوما ومنهم من يجمع
ذلك فيضرب ثلاثين يوما يدخل فيه التلوم والاجال وليس هذه الاجال
بالامر اللازم وانما بحسب اجتهاد الحاكم قال بعض الشيوخ وهذا اذا
حضور البينة في البلد واما ان كانت غايبة عنه فاكثر من ذلك بحسب اجتهاد
الحاكم فان طلب الاب من الزوج حميلا بالنفقة ودفع اذا عن العسر فقال غير
واحد من الفقهاء ان الزوج يحمل في ذلك محل المديان الا ان يثبت العدم فيوجل
فيه اذا اجرى النفقة والكسوة فان عجز عن ذلك اجل ثم طلقت عليه وقال
ابن حبيب ان عجز عن الصداق والنفقة اخر الاشهر واكثر ذلك سنة وقاله
اصبغ **فرع** فاذا ثبت عدمه عند القاضي اجله على تحقيق ما شهد
له به ثم يوجله في اداء النفقة ويتلوم عليه ويبالغ في الاعذار اليه واختلف في
ثلاثة مواضع احدها في قدر التلوم والثاني هل يوخر بشرط وجود
النفقة والثالث هل يطلق على من لا يرجى له من غير اجل ام لا فقال مالك
في المدونة يتلوم له مرة بعد مرة على قدر ما يرى اذا اجرى النفقة قال ابن
القاسم يضرب له اجلا بعد اجل فان لم يات بشي فرق بينهما قال ابو ابراهيم
بطلقة قال وليس الناظر في التلوم تسوى منهم من يرجى له ومنهم
من لا يرجى وليس في ذلك حد قال بعض الفقهاء وظاهر قول ابن القاسم هذا
ان من لا يرجى له شي لا يتلوم له ويطلق عليه لوقته وقال فضل هو من نصه ونكى
وهو خلاف قول ابن القاسم قال بعض الشيوخ وظاهر المدونة انه لابد
من التلوم في الجميع كما قال ابن حبيب وهو الصواب ووقع قال مالك في
كتاب محمد يوجل شهرين ويتلوم له بعد ذلك بسنة ونحوها وقال في مختصر
ابن عبد الحكم يوجل سنة او سنتين ثم يفرق بينهما وان كان يجري النفقة وقال
في مختصر ابن شعبان ان اعسر بالصداق قبل البنا فان عرف بالعدم فرق بينهما
كما قال الحكم بن ربيع انه يطلق عليه بغير اجل وان كان بخلاف ذلك انتظر به وقال

Copyright © King Saud University